

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 21 @ أي في غد يصدق قضاء أيضا أي كما يصدق ديانة عند الإمام لأنه حقيقة كلامه لأن الطرف لا يوجب استيعاب المطروف وإنما يتعين الجزء الأول عند عدم النية لعدم المزاومة خلافا لهما فإن عندهما هو والأول سواء لأن المراد منهما الطرفية فإن نصب غدا على الطرفية فلا فرق وجوابه أن قوله غدا للاستيعاب لأنه شابه المفعول به ونظيره قوله لا أكلمك شهرا وفي الشهر ودهرا وفي الدهر وإن كان للاستيعاب فإذا نوى البعض فقد نوى التخصيص وهو خلاف الظاهر كما بيناه أما إذا عين آخر النهار فكان التعيين القصدي أولى من الضروري وعلى هذا الخلاف أنت طالق في رمضان ونوى آخره .

وفي المنح ومما يتفرع على حذف في وإثباتها لو قال أنت طالق كل يوم تقع واحدة وعند زفر ثلاثا في ثلاثة أيام ولو قال في كل يوم طلقت ثلاثا في كل يوم واحدة إجماعا كما لو قال عند كل يوم أو كلما مضى يوم .

وفي الخلاصة أنت طالق مع كل يوم تطليقة فإنها تطلق ثلاثا ساعة حلف ولو قال أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الأول ذكرا حتى يقع في الأول في اليوم وفي الثاني في غد لأنه حين ذكره ثبت حكمه تنجيذا أو تعليقا فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لأن المعلق لا يقبل التنجيز ولا المنجز التعليق بخلاف ما إذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد لأنه تعليق لمجيء غد فلا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق لكن فيه أسئلة وأجوبة فليطالع في الفتح وغيره هذا إذا لم يعطف بالواو ولو عطف بها بأن قال أنت طالق اليوم وغدا أو أنت طالق غدا واليوم تقع واحدة في الأولى وفي الثانية ثنتان .

وقال زفر تقع واحدة ولو كرر الشرط بأن قال إذا جاء غد وإذا جاء غد يقع بكل واحدة منهما والتفصيل في التسهيل فليطالع .

وفي التبیین لو قال أنت طالق آخر النهار وأوله تطلق ثنتين ولو عكس تطلق واحدة .

ولو قال لأجنبية أنت طالق قبل أن أتزوجك